

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٠٩ بإعادة تنظيم اشتراطات الصحية
 للمؤسسات الصيدلية؛

قرر:

ماده ١ - إلغاء البند رقم (١٦) من القرار الوزاري رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه،
وذلك فيما نص عليه من :
 "يجب ألا تقل مساحة الصيدلية العامة أو الخاصة أو الحكومية أو محال الاتجار
 في النباتات الطبية ومتاحصلاتها عن .٤ مترًا مربعاً ، وبالنسبة للمخازن أو مستودعات
 وسطاء الأدوية فيجب ألا تقل مساحتها عن .٥٠ متر مربع ويحوز أن تقسم على مستويين
 بشرط أن يكون لهما باب مستقل عن أي نشاط آخر ، أما بالنسبة لصانع المستحضرات الصيدلية
 فيتعين تحصيص مساحة كافية لتحقيق اشتراطات التصنيع الجيد GMP وفقاً لملوحة
 منظمة الصحة العالمية WHO ."

وتسرى الأحكام والقواعد التى كان معمولاً بها فى هذا الشأن قبل صدور
القرار المذكور .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٦/٣/٢٠١١

وزير الصحة والسكان

أ.د. أشرف محمود حاتم